# منازعات الأوقاف وتطبيقاتها القضائيّة في المملكة العربية السعودية

إعداد الدكتور: أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

أصل الكتاب: رسالة علميّة قُدمت لنيل درجة الدكتوراة من قسم الاقتصاد الإسلاميّ بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المشرف العلميّ على الرسالة: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري

تناولت هذه الدراسةُ موضوعَ «منازعات الأوقاف وتطبيقاتها القضائيّة في المملكة العربية السعودية»، وقد حدد الباحثُ مشكلة الدراسة في عدم وضوح آلية معالجة المنازعات الناشئة عن إنشاء الوقف وتسييره، وطرق إثباتها، وما تتميز به من أحكام تختلف بها عن غيرها من المنازعات.

ووفقًا لهذه المشكلة كان السؤالُ الرئيسُ للدراسة: ما الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة لمنازعات الأوقاف والكيانات التابعة لها في المملكة العربيّة السعوديّة؟ واهو سؤال تفرعت عنه أسئلةٌ فرعيةٌ عن ماهيّة الوقف، ومفهوم المنازعة في الوقف، وصاحب الصفة في منازعاته، وأنواع منازعات الأوقاف من الناحية الموضوعيّة، وأحكام منازعات الكيانات التابعة للوقف، والمحاكم المختصة بنظر منازعات الأوقاف، وإجراءات الفصل في منازعات الأوقاف، وحكم اللجوء للوسائل البديلة عن التقاضي في منازعات الأوقاف.

وقد سلك الباحثُ في الإجابة على تساؤلات الدراسة المنهجَ الوصفيّ التحليليّ القائمَ على الاستقراء والتحليل؛ إذ أوضحت هذه الدراسةُ حكمَ

منازعات الوقف، معتمدة أساسًا على المنهج الوصفيّ، كما بُنيت كذلك على المنهج التحليليّ، الذي يعتمد على تحليل النصوص النظاميّة في التشريعات محل الدراسة ذات العلاقة بالموضوع، لتُختم الدراسةُ بتحليل بعض التطبيقات القضائية.

**أما أهداف الدراسة:**

فقد تمثلت في تحديد ماهيّة الوقف، ومفهوم المنازعة في الوقف، وتأصيل موضوع الصفة في منازعات الوقف، وكذلك تحديد أنواع منازعات الأوقاف من الناحية الموضوعيّة، وأحكام منازعات الكيانات التابعة للوقف، والمحاكم المختصة بنظر منازعات الوقف، ثم إجراءات الفصل في منازعات الوقف، وأحكام اللجوء للوسائل البديلة عن التقاضي في منازعات الوقف.

وقد بيّن الفصلُ الأول من هذه الدراسة:

مشكلةَ الدراسة وتساؤلاتها، وأهدافَها، وأهميتها العلمية والعملية، وحدودَها، وكذلك مصطلحات الدراسة، وخُتم بتعداد ما تيسر جمعُه من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها.

**وفي الفصل الثاني:**

تحدثت الدراسةُ عن ماهية الوقف ومشروعيته، والصفة في منازعاته، وكان المبحثُ الأول عن مفهوم الوقف ومشروعيته، وأركانه وشروطه، أما المبحث الثاني فتناول تأصيلَ الصفة في منازعات الأوقاف، مع بيان الصفة المنعقدة للواقف والناظر والقاضي والسلطان والمحتسِب.

**وأما الفصل الثالث:**

فكان عن أنواع منازعات الأوقاف، وإجراءات توثيقها، والجهات ذات

الاختصـاص بها، فتناول هذا الموضـوعَ في مباحث ثلاثة: اختص الأولُ منها ببيان أنواع منازعات الأوقاف، واختص المبحثُ الثاني بالاختصاص التوثيقيّ والقضائـيّ في الأوقـاف، وأما المبحث الثالث فتمحـض للتحكيم والصلح في منازعات الأوقاف.

**وفي الفصل الرابع:**

جـاء الحديـثُ عن إجـراءات الفصـل في منازعات الوقـف، في مبحثين: اختـص الأولُ منهما بإجراءات الدعـوى، في حين اختص الثاني بالإثبات في منازعات الأوقاف. وبذلك انتهت الفصولُ النظريةُ للموضوع.

**ليأتي الختامُ بالفصل الخامس:**

وهـو فصـلٌ تطبيقـيٌّ، يتحـدث عن أحـكام القضـاء والتحكيـم المتعلقة بالنزاعـات المتعلقة بالوقف، وقد اختص المبحـثُ الأول بتطبيقات منازعات أجرة النظارة وإدارة الوقف، والثاني بتطبيقات منازعات عزل ناظر الوقف، والثالـثُ بتطبيقات منازعات النظار مع الموقوف عليهـم، والرابعُ بتطبيقات الصلح والتحكيم في الوقف.

**وخُتمت الدراسة بفصلٍ سادسٍ:**

اشـتمل على خلاصة الدراسـة، وأبرز النتائج التي توصل إليها الباحثُ، وأبرزِ التوصيات المنبثقةِ من تلك النتائج، وبعضِ المقترحات.

**نتائج الدراسة:**

بعـد المطالعة والبحث في مسـائل المنازعات في الأوقـاف، توصّل الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

١. اتفـاق الفقهـاء في الجملة على جواز الوقف إلا مـا روي عن القاضي

شـريحٍ والإمام أبـي حنيفة ومن تبعهم من أهـل الكوفة ﷺ، وهو أمرٌ كان مـردّه إلـى بُعدهم عن ميدان الأوقاف في الحجاز، وذلك ما صرّح به الإمامُ مالك ﷺ عندما بلغه هذا القول، فقال: "تكلّم شريح في بلده ولـم يقـدم المدينة؛ فيرى أحباس الصحابـة ﷺ وأزواجه ﷺ..."؛ كما أن مـردّه مـن جهة أخرى إلى أنّه لم يرد نصٌّ صريح في القرآن الكريم يـدل على اسـتحباب الوقف، ولعله لـم تبلغهم الأحاديـث الدالة على استحبابه.

٢. عـدم اتفاق الفقهـاء على تعريفٍ واحدٍ للوقف، بـل تعددت تعريفاتُهم وتنوعت توجهاتُهم؛ ومرجع ذلك إلى عدة اعتبارات؛ منها: إلى من تعود ملكية الوقف، ومنها: جوازه ولزومه.

٣. لـم يجد المنظمُ السـعوديُّ أن ثمة حاجة إلـى تعريف مصطلح الوقف؛ فالحديـث عـن الوقـف في الأنظمة جـاء متفقًا مع المعنـى الذي جاء في الفقه الإسـلاميّ، الذي اعتمدته المملكةُ العربية السـعودية مرجعًا لأنظمتهـا تحتكـم إليـه، ويتضح ذلـك من بيان نظـام الهيئـة العامة للأوقـاف لمفهوم الوقف بذكر أنواعـه، وكلها تدور حول معنى تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ طلبًا للثواب من اللّه ﷻ.

٤. أن الوقفَ في الشـريعة الإسـلاميّة يعدّ بابًا من أبواب البر والإحسان، وهـو في تاريخ المسـلمين ثقافـةٌ لها أبعادُهـا الشـرعية والاقتصاديّة والاجتماعيـة، وقد حظي الوقفُ وعلومُه باهتمام بالغ ومكانة عظيمة عند المسلمين، واهتم بتأصيل أحكامه العلماء سلفًا وخلفًا وأوْلوه عنايةً فائقةً.

٥. تعـدّ المملكـةُ العربية السـعودية في مقدمة الدول المهتمـة بالوقف؛ إذ أوْلته غايةَ الاهتمام، ووَضعت له الأنظمةَ والتشريعات الخاصة به.

٦. انعـكاس الازدهـار والتطـور الاقتصاديّ على أصـول الوقف؛ لصلتها المباشـرة بالعمليات الاسـتثمارية، فأصبـح الوقفُ يؤسـس الكياناتِ التجاريةَ والاستثماريةَ.

٧. كون الوقف أصبح من خياراته أن تكون عينُه نشـاطًا استثماريًّا معينًا؛ مثل وقف الأسهم في شركات المساهمة؛ أدى إلى دخول الوقف في بعض الحالات في المنازعات التي تعترض الأنشـطةَ التجارية والاسـتثمارية، ممـا جعله يدّعي ويُدّعى عليه؛ ولذلـك أصبحت الأوقافُ مثل غيرها مـن الكيانـات التي هـي بحاجة إلـى معرفـة حقوقهـا وواجباتها في الخصومات والنزاعات.

٨. اختـلاف المنازعـات في الأوقاف عن كثير مـن المنازعات الأخرى؛ لأن المنازِع في الأوقاف يكون في الغالب غيرَ مالكٍ.

٩. وجود بعض الفراغات التشـريعية التي منها أن كثيرًا من التزامات النظار وأعمالهـم في واقع اليوم تحكمها الأعرافُ، ويجتهد فيها القضاةُ من غير وجود نصوص تشـريعية حاكمة لها، ومن الأمثلة على ذلك: عدم معالجة الأنظمـة للمدة التي يلتـزم فيها الناظرُ بحفظ السـجلات المالية للوقف، فهـل تجوز محاسـبةُ الناظر علـى تصرفات أثبتها في سـجلات مالية لها عشـرون أو خمسون سـنة؟ ومنها حسم الصفة في منازعة الوقف، خاصة انعقاد الصفة للمستفيد غير المباشر من غلة الوقف، ومثل ضوابط التعدي والتفريط، ومسقطات الحق في النظارة، وما شابه ذلك.

١٠. ثبوت الحاجة الماسة إلى إنشاء تشريع موضوعيّ ينظّم الأوقافَ، ويضبط حقوقَ وواجباتِ النظار والموقوف عليهم؛ لأن نظامَ الهيئة العامة للأوقاف هو تشريعٌ لعمل الجهة المشرفة على قطاع الأوقاف، ولا يغطي النواحي الموضوعية للوقف.

١١. كون المنازعات في الأوقاف تتعلق بشخصية حكميّة مستقلّة، تكتسب الحقوقَ وتتحمل الالتزاماتِ، ويجوز لها التملّكُ، أصبح يتجاذب النزاعَ في الأوقاف الأنظمةُ التجارية والمدنيّة.

كون المنازعات في الأوقاف ذات صلة بشخصية حكميّة مستقلّة، وما تتميز به من أحكام تختلف بها عن غيرها من المنازعات، أدى إلى عدم وضوح الآلية المناسبة لمعالجة المنازعات الناشئة عن الوقف، وطرق إثباتها.

**توصيات الدراسة:**

**أوصى الباحث بالآتي:**

١. إصدار تشريع موضوعيّ للأوقاف العامة والخاصة يضبط إنشاءَها وعملَها، ويبين أحكامَها النظامية، وأحكامَ تعاملاتها، والتزاماتِ نُظارها والقائمين عليها.

٢. تفعيل الوسائل التي تقي الأوقافَ من المنازعات؛ وذلك من خلال الآتي:

أ. التأهيل الكافي للنظار من الناحية الشرعية والقانونية، وتدريبهم، والإشراف على أعمالهم.

ب. تفعيل العمل الرقابيّ والمساءلة للنظار عند تجاوزهم.

ت. وضع التزامات واضحة على كل مِن منشئ الوقف، وناظره، والمستفيد منه.

ث. إلـزام الأوقاف في حالات معينة -حسـب المناسـب- أن تتعاقد مع مكاتب قانونية ومحاسبية متخصصة تقدم المشورة لأعمال الأوقاف القانونية والمحاسبية.

ج. إلزام نظار الأوقاف بتوثيق تصرفاتهم على النحو النظاميّ.

٣. تأهيل القضاة الذين يحكمون في نزاعات الأوقاف تأهيلًا كافيًا.

٤. تفعيل الوسـائل البديلة لحسـم النزاعات بما يتوافق مع طبيعة الوقف، وبما يحقق الغبطة والمصلحة.

٥. تفعيل عمل بيوت الخبرة بتقديم تقارير متخصصة تسهم في اتخاذ القرار الأمثل في الأذونات والإنهاءات والمنازعات، ومن ذلك: تقويم أصول الوقف عن الإبدال والاستبدال، واقتراح مقدار مكافأة الناظر، ونحو ذلك.

٦. وجود الحاجة إلى دراسة النوازل الفقهية والقانونية للمسائل ذات الصلة بالأوقـاف وكياناتهـا؛ نظرًا إلى اختلاف بعض الأحـكام والحالات اليوم عمّا يذكره الفقهاءُ في كتبهم قديمًا.

**المقترحات:**

يقترح الباحثُ على الباحثين إجراءَ المزيد من الدراسات في المجال الوقفيّ، ومن الدراسات المقترحة في هذا الصدد:

أ. ضوابط التعدي والتفريط الموجب لعزل الناظر.

ب. مكافأة الناظر بين شرط الواقف والعُرف، وسلطة القضاء في تعديلها.

ت. أحكام الخبرة القضائية فيما يتصل بمسائل الأوقاف.

ث. ضوابط أحكام الوقف بين دواعي الإحسان، ودواعي الضبط والتدقيق.

ج. أحكام صفة الموقوف عليهم في إقامة الدعوى في منازعات الأوقاف.